S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25709
3 May 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن أنشطة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة

محادثات السلم، أثينا، ١ و ٢ أيار/مايو ١٩٩٣

مقدمة

١ - في تقريري السابق S/25708، أحطت مجلس الأمن علما بأن الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية، سايروس فانس واللورد أوين، جنبا الى جنب مع الرئيس المعين، تورفالد ستولتنبرغ، قد قرروا، في ٢٩ نيسان/ابريل، عقد جولة من محادثات السلم في أثينا يومي ١ و ٢ أيار/مايو تكرم باستضافتها رئيس الوزراء ميتسوتاكيس والحكومة اليونانية. وبالاضافة الى السيد فانس واللورد أوين والسيد ستولتنبرغ، ترأس الزعماء التالية أسماؤهم وفودا في المحادثات:

الرئيس ع. عزت بيكوفيتش (البوسنة والهرسك)
الرئيس ف. توجمان (جمهورية كرواتيا)
الرئيس د. كوسيتش (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية [صربيا والجبل الأسود])
الرئيس س. ميلوشيفتش (صربيا)
الرئيس م. بولاتوفيتش (الجبل الأسود)
السيد م. بوبان
الدكتور ر. كاراجيتش

وقد حضر المحادثات المراقبون التالية أسماؤهم:

مراقب عن الحكومة المضيفة: إ. كارايانيس
مراقب عن الاتحاد الأوروبي: ب. ويبر
مبعوث خاص: ر. بارثولوميو (الولايات المتحدة الأمريكية)
مبعوث خاص: ف. تشوركين (الاتحاد الروسي)

أولا - كلمة رئيس الوزراء كونستنتينوس ميتسوتاكيس

٢ - في مساء يوم السبت، ١ أيار/مايو، أدلى رئيس وزراء اليونان، السيد ميتسوتاكيس، بكلمة أمام المشتركين وجه فيها نداء قويا إليهم لإحلال السلم في البوسنة والهرسك. وحث الزعماء السياسيين على التحلي بروح البسالة والشجاعة.

ثانيا - ملاحظات استهلالية أدلى بها سايروس فانس

٣ - وعقب الكلمة التي أدلى بها رئيس الوزراء ميتسوتاكيس، رحب السيد فانس بالمشتركين وأعرب عن امتنان الرئيسين المشاركين لرئيس الوزراء ميتسوتاكيس وحكومته لاستضافتهما المحادثات. وأكد على الأهمية الحاسمة للخروج بنتائج إيجابية من المحادثات وذكر أنه: "قد حان الوقت منذ زمن للعمل بحسم من أجل إحلال السلم في البوسنة والهرسك والبدء في إعادة تعمير يوغوسلافيا السابقة. وما تمس الحاجة إليه الآن هو وضع الخطة موضع التنفيذ. ومن أجل القيام بذلك، يلزم أن يوقع الدكتور كاراجيتش الوثيقتين المتبقيتين من الخطة، وهما الخريطة المؤقتة للمقاطعات والاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة". ولاحظ أن الرئيسين المشاركين قد قدما إيضاحات بشأن عدد من المسائل التي أثيرت وذكر أنه: "في ضوء الاجابات التي قدمت، فنحن مقتنعون بأنه ليس هناك من سبب معقول لأي تأخير آخر في إكمال توقيع خطة السلم".

ثالثا - عوامل ذات صلة بتنفيذ خطة السلم

٤ - وبعد ذلك أدلى اللورد اوين ببيان لاحظ فيه أن الرئيسين المشاركين قد قدما، أثناء المناقشات التي أجريت مؤخرا مع جميع الأطراف، تفسيرات وإيضاحات مسهبة بشأن جوانب شتى من خطة السلم. ويستنسخ نص هذا البيان في المرفق الأول. وقد وزع نص ملاحظات اللورد أوين على المشتركين. كما وزعت معه ورقة بشأن مفهوم الممر الشمالي، وهي تستنسخ في المرفق الثاني.

٥ - وفي الدورة الثانية من محادثات السلم، المعقودة يوم الأحد، ٢ أيار/مايو، تكلم السيد فانس باسم الرئيسين المشاركين، فقدم إيضاحات مسهبة اضافية بشأن مفهوم الممر الشمالي، وهي تستنسخ في المرفق الثالث.

٦ - وفي ٢ أيار/مايو، وجه الرئيسان المشاركان رسالة الى الرئيس عزت بيكوفيتش والسيد بوبان والدكتور كاراجيتش بشأن وضع التفسيرات والإيضاحات المسهبة المذكورة أعلاه، ويستنسخ نصها في المرفق الرابع.

رابعا - توقيع خطة السلم

٧ - في ٢ أيار/مايو، وقع الدكتور كاراجيتش الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة والخريطة المؤقتة للمقاطعات. وقد ألقى ووقع، لدى توقيعه، بيانا، يستنسخ نصه في المرفق الخامس.

٨ - وعقب توقيع الدكتور كاراجيتش الوثيقتين المذكورتين أعلاه، طلب الرئيسان المشاركان الى المشتركين أن يبذلوا قصاراهم من أجل تنفيذهما بإخلاص. وطالبا بالتحلي بأقصى قدر من ضبط النفس عسكريا وحثا الأطراف البوسنية على الالتزام بوقف الأعمال العدائية في جميع أنحاء البوسنة والهرسك.

٩ - وقد أشاد المشتركون إشادة حارة بسايروس فانس على ما أسهم به من مساهمات جمة من أجل السعي لتحقيق السلم في يوغوسلافيا السابقة.

ملاحظات ختامية

١٠ - يمثل إكمال توقيع خطة السلم لحظة حاسمة في الجهود المبذولة من أجل وقف الصراع في البوسنة والهرسك. ويجب الآن بذل قصارى ما يمكن من الجهود من أجل وضع خطة السلم موضع التنفيذ وإنفاذها نصا وروحا.

المرفق الأول

بيان اللورد أوين باسم الرئيسين المشاركين

أثناء محادثاتي الأخيرة مع جميع الأطراف في بلغراد وزغرب، ركزنا على عدة جوانب لخطة السلم. وأنا أعتقد أنه سيكون من المفيد للجميع أن أكرر الآن بعض النقاط التوضيحية التي أثيرت أثناء تلك الرحلة.

الترتيبات المؤقتة

يرى الرئيسان المشاركان أن الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة، المرفق الأول لتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25479، متسق تماما مع المبدأ الدستوري ٤، الذي وقعته كافة الأطراف والذي ينص على أن:

"ينظم الدستور جميع المسائل ذات الأهمية لأي من الشعوب المؤسسة، ولا يجوز تعديله بخصوص هذه النقاط إلا بتوافق آراء تلك الشعوب: لن يجوز لأي مجموعة أن يكون لها حق نقض الأعمال الحكومية العادية."

لقد تم توضيح ذلك بجلاء في المرفق الأول، ألف - هيئة الرئاسة المؤقتة والحكومة المركزية المؤقتة، الذي تنص الفقرة ١ منه على أنه:

"في أعقاب الأعمال القتالية مباشرة، عندما يصبح توافق الآراء فيما بين الشعوب المؤسسة الثلاثة هو الأساس الوحيد المقبول للتوصل إلى قرارات أساسية، تقوم هيئة الرئاسة المؤقتة والحكومة المؤقتة بالعمل على أساس إئتلافي."

"وإننا، بتوقيع هذا الاتفاق، نطلب، على نحو ما هو مبين بوضوح في الفقرة ٥ من الفرع ١ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس S/25479، أن على كافة الأطراف "أن تركز على الاتفاق بشأن ترتيبات محددة للفترة الانتقالية."

الإجراءات في إطار هيئة الرئاسة المؤقتة

ينص المرفق الأول من S/25475، الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة، في الفقرة ٤ على أن:

"تتخذ هيئة الرئاسة المؤقتة قراراتها بتوافق الآراء أو بأغلبية مشروطة تتألف من سبعة أصوات، أو بأغلبية بسيطة تشكل خمسة أصوات، وذلك اعتمادا على ما إذا كان القرار متصلا بمبدأ دستوري، أو بمسألة هامة بصفة خاصة، أو بعمل عادي من أعمال هيئة الرئاسة. وفي حالة عدم تمكن أعضاء هيئة الرئاسة المؤقتة من الاتفاق بشأن الأغلبية المنطبقة، يتعين عليهم أن يستشيروا الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ("الرئيسان المشاركان") اللذين يعد قرارهما ملزما."

وسئلت عما إذا كان بإمكاني أن أبين مسبقا هل أن النظام الداخلي لتسيير أعمال هيئة الرئاسة المؤقتة سيشكل قرارا يتخذ بتوافق آراء الأعضاء التسعة، وكان ردي الفوري هو أن الأمر سيكون كذلك، بيد أني تحققت مع السيد فانس الذي وافق بدون تردد على أن ذلك هو القرار الذي سوف نتخذه.

الرئيس المؤقت

أثناء المناقشات بشأن الرئاسة المؤقتة التداولية، التي يتولى الرئاسة المؤقتة في إطارها كل واحد من الشعوب المؤسسة لمدة ستة شهور، أعرب عن التخوف من أن أحد تلك الشعوب لن يتمكن من تولي الرئاسة المؤقتة لو أجريت الانتخابات بعد سنة. وأنا أرى أن التذكير بما ورد في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ في تقرير الأمين العام، الوثيقة S/25403 الفقرة ٢٠، قد يساعد على وضع هذه المسألة في إطار منظوري:

"هناك حاجة إلى آلية مؤسسية مؤقتة لكي يتمكن البلد من تصريف شؤونه على نحو فعال خلال الفترة بين بدء نفاذ التسوية السلمية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة. ومن المتوقع أن يستغرق وضع الدستور الجديد لجمهورية البوسنة والهرسك شهورا. وكذلك من المحتمل جدا، أن تستغرق عودة اللاجئين والمشردين الكثيرين إلى ديارهم أكثر من سنة، ومع ذلك، يجب إجراء انتخابات حرة ونزيهة في غضون سنتين؛ وستقوم هيئة الرئاسة المؤقتة بتحديد الموعد بالتشاور مع الرئيسين المشاركين."

ويرى الرئيسان المشاركان أن الانتخابات لن تعقد إلا بعد ما لا يقل عن ١٨ شهرا، وبالتالي فإن الشعوب المؤسسة الثلاثة جميعها ستتاح لها الفرصة لتولي الرئاسة المؤقتة.

انسحاب القوات

بعد التشاور مع قائد القوة، اللواء واهلغرن، قدمت توضيحات لجميع الأطراف، على كل من المستويين السياسي والعسكري بأن القوات التي تنسحب بموجب الخطة إلى مقاطعات معينة والتي كانت تقوم بحماية قرى ومدن تتكون أغلبية سكانها من شعب تلك القوات، سيستعاض عنها بقوة الأمم المتحدة

للحماية وليس بقوات مضادة. بيد أن الإدارة، وخاصة قوات الشرطة، في المناطق التي تنسحب منها القوات العسكرية، ستكون، كما هو مذكور في الفرع زاي من المرفق الأول للوثيقة S/25479 "تحت إمرة الحكومات المؤقتة للمقاطعات أو السلطات المحلية التابعة لها، وتعكس نسب الشعوب المؤسسة في كل مقاطعة من المقاطعات." وكما هو موضح في الفقرة ٥ من الفرع حاء، ستتمثل المهمة الرئيسية للشرطة المدنية للأمم المتحدة في "رصد شرطة المقاطعات للتأكد من أن لكل منها تكوينا إثنيا متوازنا على النحو الملائم، [و]أنها لا تقمع أفراد الأقليات الإثنية". ومن الهام أيضا التذكير بأن الأقليات في أي مقاطعة ستتاح لها إمكانية الوصول إلى خدمات أمناء مضامنها الخاصين الذين يتم تعيينهم بحيث يغطون كامل البوسنة والهرسك والذين سيدعمهم موظفون ملائمون ومرافق مناسبة على مستوى المقاطعات خاصة في المقاطعة التي يشكل فيها شعب مؤسس آخر أغلبية السكان.

الخريطة المؤقتة للمقاطعات

يتعين التشديد على أن السبب للإشارة إلى حدود المقاطعات بوصفها "مؤقتة" هو أن الأطراف الموقعة على الدستور الجديد هي التي ستعتمد الحدود النهائية في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا. وسيتسنى تماما للأطراف، في ظل المناخ المحسن المرتبط بوقف الأعمال القتالية، وبروح من التعاون الذي يؤمل أن يتم بناؤه أثناء فترة الحكم الائتلافي المؤقت، أن تتفاوض فيما بينها بشأن التعديلات لحدود المقاطعات.

وبالإضافة إلى ذلك، ستكون توصيات لجنة الحدود معروضة على المؤتمر (الفرع باء). وستتلقى اللجنة الآراء، كما ستسمع عند الضرورة إلى الشهادات، من السكان الذين يشعرون أنهم سيتضررون من جراء الحدود المؤقتة المقترحة للمقاطعات. ولا يخول للجنة أن تنظر إلا في إدخال تعديلات هامشية. بيد أن ذلك يتيح بالفعل قدرا هاما من المرونة وسيكون بإمكان القرى أو المدن التي تشعر أنها وضعت على سبيل الخطأ على أحد جانبي الحدود أن تحصل على مراجعة مواقعها.

وستحال حدود المقاطعات للعاصمة سراييفو، بصفة استثنائية وعلى وجه التحديد إلى لجنة الحدود للمراجعة (الفرع جيم) وليس هناك أي تقييد حدي للنص. وفي هذه الحالة، سيتم "إدخال أي تعديلات يتفق عليها قبل تنفيذ الدستور الجديد."

يرى الرئيسان المشاركان أن هذه الترتيبات تتيح قدرا عظيما من المرونة في رسم حدود المقاطعات، وما من شك أيضا في أن الدستور سيوفر آلية يمكن بواسطتها تعديل الحدود في المستقبل بعد اعتماد الدستور بتوافق الآراء.

الممر الشمالي

تمثلت إحدى القضايا الأكثر إثارة للخلاف بين الأطراف في الانشغال إزاء حرية الانتقال من مقاطعة بانيا لوكا إلى مقاطعة بيليينا. ستكون الطريق الرئيسية عبر مقاطعة بوسافينا وتوزلا طريقا للنقل السريع تابعة للأمم المتحدة، لا تخضع لمراقبة شرطة المقاطعة بل لقوة الأمم المتحدة للحماية وتحيط بها منطقة عرضها ٥ كيلومترات من كل جانب مجردة من السلاح وخاضعة لمسؤولية قوة الأمم المتحدة للحماية. وترد ملحقة بهذا التوضيح في المرفق الثاني ورقة تصف الترتيبات المفصلة التي أقرها قائد قوة الأمم المتحدة للحماية، وتقترح القوة من خلالها مراقبة الطريق، وقد تم بالفعل تعميمها على الأطراف لكي تبين الطريقة التي ستكفل بها حرية المرور على طول الطريق. وفي هذا الخصوص، ينبغي ملاحظة أنه، منذ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، وبموجب قرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣)، أصبحت قوة الأمم المتحدة للحماية تتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد قدم قائد القوة تأكيدات بأنه سيتم التشاور فيما بين الأطراف قبل وزع قوات الأمم المتحدة لمراقبة الممر الشمالي. وستغطى كل هذه المسائل على وجه التحديد وتقدم إلى مجلس الأمن لاعتمادها في القرار المتعلق بتنفيذ الترتيبات.

كذلك، فمثلما تم بخصوص تجريد سراييفو من السلاح (المرفق الخامس، الصفحة ٣١ من الوثيقة S/25403 من اتفاق السلم في البوسنة والهرسك)، ستتولى لجنة مشتركة، ترأسها قوة الأمم المتحدة للحماية، الإشراف على تنفيذ الترتيبات الخاصة بالممر الشمالي. ويعني هذا أن الأطراف الثلاثة جميعها ستكون ممثلة في اللجنة وسيمكنها أن تعرض على اللجنة أي انتهاكات يدعى أنها ارتكبت.

هيئة المعابر الدولية

ينص اتفاق الترتيبات المؤقتة، في الفرع الأول، على أن تنشئ هيئة الرئاسة المؤقتة هيئة للمعابر الدولية من أجل تنفيذ المبدأ ٣ من المبادئ الدستورية المتفق عليها ولكفالة حرية التنقل التامة بين المقاطعات، وداخلها، و "كذلك الى المقاطعات ومنها، والى جمهورية كرواتيا والى جمهورية صربيا. ومن المقرر أن تبدأ الهيئة عملها في أقرب وقت ممكن خلال الفترة المؤقتة. وبعد إبرام مجموعة اتفاقات السلم، ستوضع جميع المعابر التي يتم تعيينها تحت مسؤولية قوة الأمم المتحدة للحماية؛ وبعد ذلك تأتي فترة تتداخل فيها المسؤوليات بين قوة الأمم المتحدة للحماية وهذه الهيئة، ويتم خلالها بالتدريج إنهاء مسؤولية قوة الحماية ونقلها الى شرطة المرور التي تعينها الهيئة".

وأود أن ألفت الانتباه الى أنه قد قُدمت تأكيدات أيضا بمعابر أخرى، وخاصة المعبر الواصل بين خورازد وكانيس. كذلك فإن الطرق الزرقاء أيضا لها أهمية، وخاصة الطريق بين بال وزفورنيك.

وفي زغرب وبلغراد، أجريت مناقشات أولية بشأن ما إذا كان سيصبح من الممكن توسيع نطاق هيئة المعابر الدولية كي تشمل الطرق ذات الصلة والسكك الحديدية في كرواتيا وفي صربيا والجبل الأسود. وهذا

التطور يعتمد على إجراء مناقشات بين الحكومتين، وهو يخرج عن سياق الاتفاق المؤقت، وبالتالي عن خطة السلم هذه.

ومع ذلك فإن الرئيسين يأملان في أنه قد يكون من الممكن، على هامش هذا المؤتمر، عقد مناقشات أخرى بشأن هذا المفهوم أوسع مع الحكومات المعنية لتبين ما إذا كان هناك أساس ممكن للاتفاق.

وإني آمل في أنه سيكون ممكنا الآن، مع هذه التوضيحات، أن يوافق وفد الصرب البوسنيين على التوقيع على الوثيقتين المعلقتين، وهما الاتفاق المؤقت وخريطة المقاطعات، بحيث تكفل، بهذين التوقيعين الاضافيين، التوقيعات الإثنتا عشرة اللازمة لاعتماد خطة السلم بالكامل.

وبمجرد الاتفاق على خطة السلم بالكامل من جانب جميع الأطراف فإننا، كرئيسين، سنقدم تقريرا الى الأمين العام الذي طلب منه مجلس الأمن أن يقدم إليه في أقرب وقت ممكن تقريرا عن مقترحات لتنفيذ خطة السلم. وبمجرد صدور قرار لمجلس الأمن بشأن التنفيذ سيبدأ دخول خطة السلم حيز النفاذ.

ونحن نأمل في الوقت نفسه في أن تتفق الأطراف الثلاثة عند التوقيع على الانضمام الى هيئة التنسيق التي أنشئت مؤخرا في زغرب للعمل معا بروح خطة السلم بقدر ما ستسمح الظروف قبل مرحلة التنفيذ الرسمي وبدء عمل هيئة الرئاسة المؤقتة.

المرفق الثاني

مفهوم الممر الشمالي

سيتكون الممر الشمالي من ممر خاضع للسيطرة الدولية ويربط بين مقاطعة بانيا لوكا ومقاطعة بيلييينا ومنطقة منزوعة السلاح تمتد لمسافة ٥ كيلومترات على كل جانب من جانبي الممر في أراضي البوسنة والهرسك.

ومفهوم المنطقة المنزوعة السلاح يشمل ما يلي:

- الالتزام بالمبادئ العامة لوقف الأعمال القتالية التي اتفقت عليها جميع الأطراف والواردة في الوثيقة S/25221 (المرفق الأول).

- تنفيذ تدابير الفصل بين القوات وسحب الأسلحة الثقيلة التي اتفقت عليها جميع الأطراف والواردة في الوثيقة S/25221 (المرفق الرابع).

- تنفيذ إنشاء منطقة مجردة من السلاح تمتد في أراضي البوسنة والهرسك لمسافة ٥ كيلومترات على كل جانب من جانبي الممر الذي لن يسمح لأي أفراد أو معدات أو منشآت تابعة لقوات مسلحة، بخلاف القوات التابعة للأمم المتحدة، بالتواجد فيه.

وسوف تشمل تدابير المنطقة المجردة من السلاح ما يلي:

- قيام قوة التنفيذ التابعة للأمم المتحدة بأعمال الدورية لكفالة الالتزام من جانب جميع الأطراف.

- بخلاف القوات التابعة للأمم المتحدة، لن يسمح بحمل السلاح في المنطقة المجردة من السلاح إلا لضباط الشرطة المدنية للمقاطعات أثناء قيامهم بعملهم. والأسلحة الوحيدة التي سيسمح لأولئك الضباط بحملها هي أسلحة شخصية تحمل على الجانب (مسدسات). ولن تكون لضباط شرطة المقاطعات أية سلطات في الممر الشمالي.

ومفهوم المعابر هو كما يلي:

- ضمان أمني من جانب قوة الأمم المتحدة للحماية في البداية، وبعد ذلك من جانب هيئة المعابر الدولية، لجميع الأطراف التي تعبر مقاطعة كوسافينا وتوسلا عن طريق بركو لضمان

عدم التعرض للأفراد الذين يستخدمون المعبر والمواد التي تمر فيه وحماية أولئك الأفراد وتلك المواد.

- عدم التدخل في المعبر: لا يمكن لشرطة المقاطعات إيقاف أية مركبة؛ وينبغي عليها، في حالة الشكوى من زيادة السرعة أو من أية مسائل أخرى، أن تبلغ تلك الشكوى الى الدورية التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية أو فيما بعد للشرطة التابعة لهيئة المعابر الدولية.

- يكون تشغيل نقاط التفتيش والقيام بأعمال الدورية والرصد، على امتداد المعبر، من جانب قوة التنفيذ التابعة لقوة الأمم المتحدة في البداية، على أن تلي ذلك فترة عمل مشترك مع الشرطة التابعة لهيئة المعابر الدولية.

- تتولى القوة التابعة للأمم المتحدة عمليات التفتيش الخاضع للإشراف عند نقاط الدخول عند كل من طرفي المعبر.

- حرية مرور المعونة الانسانية.

- حرية مرور قوات الأمم المتحدة.

ستشمل التدابير المتعلقة بالمعبر ما يلي:

- التوقيتات: سيكون المعبر مفتوحا في جميع الأوقات. والقوات التابعة للأمم المتحدة وشرطة المرور التابعة لهيئة المعابر الدولية ستستخدم المعبر في أي وقت وستكون لها السلطة الكاملة فيما يتعلق بالصيانة ووضع العلامات والمسائل التقنية الأخرى.

- امكانية وصول المدنيين: سيسمح للمدنيين، بغض النظر عن جنسهم أو عمرهم أو أصلهم الإثني، باستخدام المعبر شريطة ألا يكونوا حاملين لأية أسلحة أو ذخائر. وسوف يسمح أيضا للمركبات الخاصة وللمركبات التجارية باستخدام المعبر. وسوف يخضع الجميع لتدابير التفتيش المبينة أدناه.

- إمكانية وصول المعونة الإنسانية: سيسمح لجميع وكالات المعونة الانسانية، الدولية والمحلية، باستخدام المعبر.

- نقاط التفتيش: ستكون نقاط التفتيش الوحيدة المأذون بها هي النقاط التي تنشئها القوة التابعة للأمم المتحدة والتي يعمل فيها أفراد تابعون للقوة. ولن يسمح للسلطات التابعة

للمقاطعات بغرض نقاط تفتيش خاصة بها في المعبر. وكترتيب أمني للمستخدمين، ستفتح نقاط التفتيش في البداية خلال ساعات النهار فقط للمرور غير الخاص بالأمم المتحدة.

- اجراءات التفتيش: ستقوم قوة الأمم المتحدة بعمليات التفتيش عند نقاط التفتيش.

- يجوز تفتيش جميع مستخدمي المعبر، وهذا يشمل القوافل الإنسانية.

- المواد ذات الاستخدام الحربي: لن يسمح بحمل، أو نقل، أية أسلحة أو ذخائر أو مواد ذات استخدام حربي دون الحصول على ترخيص صادر من قيادة قوات الأمم المتحدة أو من ضابط هيئة المعابر الدولية المسؤول عن المعبر. ولن تصدر تراخيص إلا بالأسلحة والذخائر الملائمة لقوات الشرطة المدنية أو المرسلة إليها. وجميع المواد التي لها استخدام حربي وغير المرخص بها لن يسمح لها بالمرور عند المدخل أو ستجري مرافقتها واعادتها الى نقطة الدخول.

- الحراسة: يجوز في البداية، كتدبير أمني للمستخدمين، ألا يسمح بالمرور عبر نقطة تفتيش أو على امتداد المعبر إلا لقوافل ترافقها الأمم المتحدة.

- الدوريات: ستقوم قوات الأمم المتحدة أو مركبات الشرطة الرسمية التابعة لهيئة المعابر الدولية التي لديها وسائل اتصال ملائمة بأعمال الدورية في المعبر.

الإطار الزمني للتنفيذ: تماشيا مع "اتفاق السلم" الموقع من جانب الأطراف الثلاثة جميعها، ستعمل الأمم المتحدة على اقامة نقاط تفتيش واستكشاف المعبر غداة يوم الصفر، ثم تفتح الممر للمرور المدني العابر في موعد لا يتجاوز ١٥ يوما بعد يوم الصفر.

هيئة المعابر الدولية: ستنشأ هيئة معابر دولية كجزء من عملية تنفيذ الترتيبات المؤقتة للبوسنة والهرسك. وقد أدرجت التفاصيل في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الى مجلس الأمن المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ S/25221. وسوف تتمثل احدى مهام الهيئة في تحمل المسؤولية وحدها عن جميع الطرق المعلنة كمعابر خاضعة للسيطرة الدولية. ومن المرتأى أن تكون هناك فترة تتداخل فيها المسؤوليات بين قوة الأمم المتحدة وتلك الهيئة ولن يكون انتقال السلطة هذا كاملا إلا باتفاق جميع الأطراف المشتركة في هيئة المعابر الدولية.

قوة التنفيذ التابعة للأمم المتحدة: سيمثل الممر الشمالي واحدة من أعلى الأولويات بالنسبة لقوة الأمم المتحدة المكلفة بتنفيذ خطة فانس - اوين للسلم للبوسنة والهرسك. وسيمثل الممر الشمالي أعلى الأولويات القائمة لتشكيل الأمم المتحدة المكلف بتحمل مسؤولية مقاطعة بوسافينا وتوزلا.

وسوف يختار هذا التشكيل التابع للأمم المتحدة اختيارا خاصا بحيث تتوفر لديه المقدرة على القيام بهذه المهمة.

السياق الأوسع: سيجري توسيع دور هيئة المعابر الدولية باتفاق جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). ومسؤولية الهيئة حاليا عن جميع الخطوط الحديدية في البوسنة والهرسك، بما في ذلك الممر الشمالي والطرق الهامة المؤدية من بنيالوكا الى الحدود عند بوسانسكي ساماك ومن توزلا الى الحدود عند بركو سيتم توسيع نطاقها لتشمل الوصلات التي تربط تلك الطرق بالطريق الحديدي الواصل بين زغرب وبلغراد، وكذلك خط السكك الحديدية الذي يمر عبر كيني الى الساحل في كرواتيا. وبالمثل فإن مسؤولية الهيئة عن الطرق ستمتد من نقاط العبور الدولية عند بوسانسكا غراديسكا واوراسي الى الوصلات التي تربط بين تلك الطرق والى بلغراد على امتداد الطريق البري.

المرفق الثالث

بيان أدلى به سايروس فانس

أثينا، اليونان، ٢ أيار/مايو ١٩٩٣

أشير الليلة الماضية الى أنه سيكون من المفيد لو حصلت الأطراف على مزيد من التوضيح بشأن الفقرة قبل الأخيرة من "مفهوم الممر الشمالي"، المرفق بالبيان الذي أدلى به اللورد أوين البارحة (١ أيار/مايو ١٩٩٣) أمام هذا المؤتمر بالنيابة عن الرئيسين المشاركين. ويسلم الرئيسان المشاركان تماما بضرورة توفير ضمان واضح لأمن السكان في المناطق المعنية. لقد دارت بعض من أشهر المعارك ضراوة في الحرب في المنطقة المحيطة ببيركو، ومن المحزن أنها لا تزال مستمرة. ونحن نحث جميع الأطراف على أن تبدأ في اظهار ضبط النفس ذاته في هذه المنطقة الذي أبدته مؤخرا في بعض المناطق الأخرى المتنازع عليها بشدة.

فمع ترسيخ وقف اطلاق النار وزيادة حرية الحركة، ستولى الأولوية العليا لمهمة تأمين المعابر خلال مقاطعتي بوسافينا وتوسلا، علاوة على تجريد مقاطعة سراييفو من السلاح. وهذا يعني أنه بمجرد توقف الأعمال العدائية، ستسند الى عناصر تابعة لقوات قوة الأمم المتحدة للحماية القائمة والموزعة بالفعل في البوسنة والهرسك، مهمة القيام بسرعة بإعادة نشر القوات في اتجاه الممر الشمالي من أجل ضمان حرية حركة المرور، على النحو المطروح في اطار هذا المؤتمر والمفصل في ورقة المفهوم. كما ستوزع، دونما ابطاء، قوات اضافية باتجاه الممر الشمالي، يتم توفيرها بموجب ولاية جديدة يقرها مجلس الأمن. ومن المتوخى أن تكون هذه القوات من المشاة المدرعة، القادرة على القيام بعمليات متنقلة، ولديها من القوة القتالية ما يكفي لضمان امكانية تنفيذ مهامها، وسيتولى القائد العسكري المسؤول تطوير المفهوم النهائي للعمليات. بيد أن هذه القوات، التي تواصل العمل بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ستعهد اليها مهمة الاحتفاظ بوجود قوي على امتداد المعابر وفي أنحاء المنطقة المجردة من السلاح، وذلك في شكل مراكز تفتيش ودوريات وفرق حراسة. كما سيوفر احتياطي متنقل فعال لضمان قدرة القوات على مواجهة أي تطورات غير متوقعة أو عدائية.

وستتألف القوة من أفراد ذوي مستوى عال قادرين على اتخاذ اجراءات عسكرية متنقلة فعالة ومستمرة، اذا اقتضى الأمر ذلك. وفي رأينا، أن القوة ينبغي أن تتضمن وحدات عسكرية ذات مستوى فني عال من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية والاتحاد الروسي.

وفي رأي الرئيسين المشاركين المدروس، أن هذا التكريس الكبير والمحدد الغاية للموارد العسكرية الدورية سيضمن حرية الحركة على نحو فعال، وبالتالي سيكفل الأمن العام لسكان المناطق المعنية.

المرفق الرابع

رسالة موجهة الى رؤساء وفود البوسنة الثلاثة
من الرئيسين المشاركين
٢ أيار/مايو ١٩٩٣

السادة الأعزاء،

تقع على عاتق زعماء وممثلي الشعوب الثلاثة الأساسية مسؤولية كبيرة لمنع المزيد من سفك الدماء، والشروع في تعمير البوسنة والهرسك. فالسلم لن يضع فقط نهاية لمزيد من عمليات القتل، ولكنه سيسمح أيضا بعودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم.

وقد قدم الرئيسان المشاركان، في الاجتماعات التي عقدناها في أثينا في يومي ١ و ٢ أيار/مايو، توضيحات وأجوبة على الأسئلة التي طرحت عليهما بشأن مضمون خطة السلم التي قدمتها الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية وتنفيذها. ويرفق طيه البيانان اللذان أدلى بهما الرئيسان المشاركان.

والغرض من هذه الرسالة هو تأكيد أن البيانين المذكورين أعلاه للرئيسين المشاركين يشكلان جزءا من الوثائق الرسمية ويحملان كامل سلطة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. وكما جرت العادة دائما، فإن الأمين العام للأمم المتحدة سيورد المناقشات والوثائق في تقريره الى مجلس الأمن بشأن مداولات جولة اثينا لمحادثات السلم، كما ستشكل هذه الوثائق أساس أعمال المؤتمر الدولي في المستقبل، وستوجه صياغة الدستور المقبل للبوسنة والهرسك وستوفر الارشاد أيضا لقادة وأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية.

المخلصون

سايروس فانس　　ثورفالد ستولتنبرغ　　ديفيد أوين

المرفق الخامس

بيان، ٢ أيار/مايو ١٩٩٣، اثينا

بالتوقيع على خطة فانس - أوين للسلم (المبادئ التسعة، والاتفاق العسكري، وخرائط المقاطعات المقترحة والوثيقة المتعلقة بفترة الانتقال) يعلن وفد جمهورية صربسكا ما يلي:

١ - سيصبح توقيعنا على الوثائق المقترحة غير صالح وسيعتبر لاغيا وباطلا ما لم يتم استيفاء الشرط التالي:

قيام الجمعية التشريعية لجمهورية صربسكا المعقودة يوم الأربعاء الموافق ٥ أيار/مايو بتأييد القرار الذي اتخذه وفدها هنا في اثينا في يوم ٢ أيار/مايو ١٩٩٣.

٢ - عقب اجتماع الجمعية التشريعية لجمهورية صربسكا وفي حالة مساندة أعضائها لخطة السلم، سنكون على استعداد لترشيح ثلاثة أشخاص للعمل معا في هيئة التنسيق، انطلاقا من روح خطة السلم. وهناك عدد من المسائل التي نرغب في طرحها، تشمل المسائل المتصلة بخريطة المقاطعات المقترحة وأعمال لجنة الحدود.

٣ - نصدر هذا البيان بالتزامن مع توقيعنا على الوثائق التي صدرت اليوم ونسلمه الى المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة مع طلب بأن يدرج ويرفق مع الوثائق الرسمية للمؤتمر.

اثينا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٣

وفد حكومة جمهورية صربسكا

رادوفان كارادزيتش
رئيس جمهورية صربسكا

شهد عليه

سايروس فانس

ديفيد أوين

ثورفالد ستولتنبرغ

- - - - -